

أحكام القرآن

. @ 168 @

الثالث بحدودهما وسننهما قاله مجاهد .

الرابع ألا يجمع بينهما قاله ابن جبير .

الخامس ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج قاله قتادة .

السادس إتمامهما إذا دخل فيهما قاله مسروق .

السابع ألا يتجر فيهما .

قال القاضي رضي الله عنه حقيقة الإتمام للشيء استيفاءه بجميع أجزائه وشروطه وحفظه من

مفسداته ومنقصاته وكل الأقوال محتمل في معنى الآية إلا أن بعضها مختلف فيه .

أما قوله أحرم بها من دويرة أهلك فإنها مشقة رفعها الشرع وهدمتها السنة بما وقت النبي صلى الله عليه وسلم من المواقيت .

وأما قول ابن مسعود إلى البيت فذلك واجب وفيه تفصيل وله شروط بيانها في موضعها .

وأما قول مجاهد فصحيح .

وأما ألا يجمع بينهما فالسنة الجمع بينهما كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد بيناه في مسائل الخلاف .

وأما ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج فهو التمتع .

وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلاف بين الأمة فيهما حتى بالغوا فقالوا يلزمه إتمامهما وإن أفسدهما .

وأما ألا يتجر فيهما فهو مذهب الفقهاء ألا تمتزج الدنيا بالآخرة وهو أخلص في النية

وأعظم للأجر وليس ذلك بحرام والكل يبين في موضعه بحول الله وعونه